



لا يتوارث أهل ملتين شتى

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين شتى». [حسن] [رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد]

أفاد الحديث أنه لا توارث بين كل قوم اختلفت ديانتهم، فلا يرث المسلم اليهودي أو النصراني، والعكس، وذلك لأنه اختلف شرط من شروط التوارث وهو اتفاق الدين، فإذا اختلفت الأديان فلا توارث بينهما، وهذا قول الجمهور من الفقهاء.

معاني الكلمات

ملتين تثنية ملة، والملة بكسر الميم، جمعها ملل، وهي الديانة، كاليهودية والنصرانية.
شتى بفتح فتشديد، صفة أهل، أي متفرقون.
توارث من الميراث وهو شرعاً؛ حق يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك؛ لقرابة بينهما، أو نكاح أو ولاء.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/64718>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

